الاشتقاق والتصريف
وأثرهما في الترجيح بين المعاني في التفسير

د. فراس يحيى عبد الجليل الهيتي*

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على رسول الله ، وعلى اله وصحبه ومن والاه، وبعد:

ينطلق المفسر في اعتماده على مبحث اللغة ومقتضياتها الأساس والمادة الأصلية التي يستمد منها المفسر المعاني ، فيستشهد باللغة ، ويتتبع قوانين اللسان العربي وقواعده في مناحي القول وتصريفه . وكونها وسيلة تؤهله للنظر في كتاب الله وفهم معانية وتراكيبه ، فقد اتفق العلماء سلفا وخلفا على أن الرجوع إلى اللغة لفهم كتابه واستنباط الأحكام منه أمر لا يصح تجاوزه ، لأن القران الكريم نازل بلسان العرب على ما يعرفون من معاني لسانهم ،وأن الألفاظ دالة على معانيها الموضوعة لها في حكم لغة العرب الذي به نزل القرآن ، .لذا يقول الإمام الشافعي : (ومن جماع علم كتاب الله ، العلم بأن جميع كتاب الله إنما انزل بلسان العرب)(1) .

بل إن الرجوع إلى اللغة في فهم الكتاب ضرورة دينية شرعية ، لتوقف أمر شرعي عليها ، لأن العلم بالشرع موقوف على العلم بالكتاب والسنة ، وهما واردان بلغة العرب ، فالعلم بالشرع موقوف على العلم بلغة العرب(2).

يقول الرازي : (إن اللغة والنحو يجريان مجرى الأصل لتفسير النصوص)(3) .

فما كان من التفسير راجع إلى اللغة ونحو ذلك ، فسبيل المفسر فيه التوقف على ما ورد في لسان العرب ، وليس لغير العالم بلغة العرب وحقائقها و مفهوماتها تفسير شيءٍ من الكتاب العزيز(4).لأن إحكام ظاهر التفسير ــ المتعلقة بلغة العرب في تحقيق معاني مفرداته ووجوه تراكيبه ــ هو طريق الفهم الذي يفتح الباب الإدراك المراد وفهم أسرار القران و باطنه ، ومن ادعى فهم أسرار القران ولم يحكم التفسير الظاهر ، فهو كمن ادعى البلوغ إلى صدر البيت قبل تجاوز الباب(5).

ومن هنا برزت عناية المفسرين واحتكامهم إلى العربية وقواعدها ، بل ولزوم التبحر فيها ، ولاسيما وانه محتاج إليه في مجال حمل اللفظ المحتمل على أحد معنييه أو معانيه وليس لغير العالم بلغة العرب وحقائقها و

---

*) أستاذ مساعد – جامعة تعز

مفهوماتها تفسير شيء من الكتاب العزيز ، يقول مجاهد بن جبر (لا يحل لأحد يؤمن بالله واليوم الآخر أن يتكلم في كتاب الله إذا لم يكن عالما بلغات العرب)(6).

وقد ذكر المفسرون قواعد عدة متعلقة باستعمال العرب للألفاظ والمباني وأثرها في اختلاف المفسرين في تفسير آية من كتاب الله ، ومن ذلك ما إذا كانت لفظة تحتمل أكثر من معنى و أيد تصريف الكلمة أو أصل اشتقاقها أحد الأقوال، فهذا القول هو أولى الأقوال بتفسير الآية، لأن التصريف والاشتقاق يُعيدان الألفاظ إلى أصولها، فتتضح الألفاظ والمعاني المتفرعة عنها ، وقد يدل تصريف الكلمة واشتقاقها على ضعف أحد الأقوال في تفسير الآية ،لأجل مخالفته لها(7) وسنرى –إن شاء الله –الأمثلة على تصحيح هذا الأصل لبعض الأقوال وتضعيفها لأقوال أخرى .

وقبل أن اذكر أقوال العلماء ، لابد من تعريف التصريف والاشتقاق والفرق بينهما فأقول : التصريف في اللغة : رد الشيء من حالة إلى حالة، منه صريف الرياح : صرفها من جهة إلى جهة(8).

واصطلاحا بالمعنى العمليّ : تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة ، لمعان مقصورة ، لا تحصل إلا بها، كاسمي الفاعل والمفعول ، واسم التفضيل والتثنية والجمع إلى غير ذلك .

وبالمعنى العِلْميّ : علم بأصول يعرف بها أحوال أبنية الكلمة التي ليست بإعراب ولا بناء(9).

الاشتقاق في اللغة : الاقتطاع ، يقال : أخذ شق الشيء ،أي : نصفه ، وشقيقه الرجل : أخوه ، واشتقاق الكلام : الأخذ فيه يميناً وشمالاً(10) .

واصطلاحاً: هو ردّ اللفظ إلى آخر لموافقته له في الحروف الأصلية ، ومناسبته في المعنى (11) .

وفي أهميته يقول الزركشي : (وقال الأئمة : الاشتقاق من أشرف علوم العربية وأدقها)(12).

وهو –الاشتقاق –طريق مهم لمعرفة دلالة اللفظة، وذلك برد الفروع المأخوذة من الأصول إليها(13).

فأركان الاشتقاق أربعة :

الأول : المشتق . الثاني : المشتق منه . الثالث : الموافقة في الحروف الأصلية. الرابع : المناسبة في المعنى مع التغيير(14) .

والأشتقاق على قسمين : صغير وكبير .

فالصغير : هو أن يكون بين اللفظين توافق في الحروف الأصلية، مرتبة من غير اعتبار بما يفصل بينهما من حروف زائدة(15) . وذلك كتركيب (س ل م) فانه يؤخذ منه السلامة في تصرّفه نحو : سلم ، ويسلم ، وسلم، وسلمان ، والسلامة(16) . فيشترط فيه أن يتفق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية ، وترتيبها .

وهذا القسم هو الذي يسميه أهل النحو، والصرف، والبيان اشتقاقاً، وعليه يحمل ما لم يرد في استعمالاتهم(17)، بل هو الذي ينصرف إليه إطلاقا الاشتقاق من غير قيد(18).

وهذا القسم هو المراد في هذه القاعدة.

وأما الاشتقاق الكبير فهو: أن تأخذ أصلا من الأصول فتعقد عليه وعلى تراكيبه معنى واحدا يجمع تلك التراكيب، وما تصرف منها. مثل ماده (ك ل م) تتقلب إلى (ك م ل)، و (م ك ل)، و (ل ك م)، و (ل م ك) فجميع تقاليب الكلام الستة تدور على القوة والشدة(19).

فيشترط في هذا القسم أن يتفق المشتق والمشتق منه في الحروف الأصلية دون ترتيبها. وهذا القسم لا يجري في جميع اللغة(20).

وهناك قسم ثالث ذكره بعض العلماء يسمى (الأكبر) وهو: أن يكون بين اللفظين تناسب في المخرج، فيبدل حرف مكان حرف آخر نحو (نعق) من النهق(21)، فالعين والهاء من حروف الحلق. وأكثر العلماء أنكروا هذا القسم ولم يثبتوه(22).

الفرق بين الاشتقاق والتصريف:

مما سبق يمكن أن نلاحظ بعض الفروق بين علم التصريف وعلم الاشتقاق. فمنها:

أن علم الاشتقاق يراعى فيه جانب المناسبة في المعنى بين المشتق والمشتق منه.

وأما علم التصريف فلا يلزم فيه وجود هذه المناسبة.

ومنها: أن الاشتقاق ينفرد عن التصريف فيما يراعى فيه الحروف الأصلية دون ترتيبها، كما هو في الاشتقاق الكبير.

ومنها: أن التصريف أعم من الاشتقاق(23)، فالاشتقاق جزء من التصريف.

وفيما يلي أقوال العلماء لبحثنا، حيث قرر كثير من المفسرين وغيرهم هذا الأصل، واستعملوه في ترجيح وتصحيح بعض الأقوال التي تتفق مع تصريف الكلمة وأصل اشتقاقها، وكذلك ضعفوا وردّودا أقوالاً أخرى لأجل مخالفتها للتصريف والاشتقاق، فبهما تُعرف المعاني المختلفة المتشعبة من معنى واحد فمن هؤلاء الأئمة:

1 - الإمام الطبري: فقد استعمل مضمون هذا الأصل في الترجيح في مواضع متعددة من ذلك قوله في تفسير قوله تعالى: (وما كان صلاتهم عند البيت إلا مكاء وتصدية)(24): وقد قيل في التصدية: أنها (الصد عن بيت الله الحرام)، وذلك قول لا وجه له، لأن التصدية مصدر من قول القائل: (صديت تصدية). وأما (الصد) فلا يقال منه: (صدّيت)، إنما يقال منه (صَدْدت)، فان شدّدت منها الدال على معنى تكرير الفعل، قيل:

(صدَّدْت تصديداً) .....1هـ(25)

2 – ومنهم جار الله الزمخشري : وسيأتي بعض كلامه في الأمثلة التطبيقية – إن شاء الله – .

3 – ومنهم أبو بكر بن العربي : فهو ممن يرجح بمضمون هذا الأصل ، فإذا اختار قولا ورجحه – كما سيأتي في الأمثلة – جعل من وجوه الترجيح أن الاشتقاق أو التصريف يعضده(26) .

4 – ومنهم القاضي ابن عطية : فهو يرجح بهذا الأصل ، فكثيرا ما يقول : ويؤيد هذا ويعضده الاشتقاق، أو يوهن هذا التصريف ، أو يرد هذا التصريف هذا ، ونحوها من العبارات التي تدل دلالة واضحة على اعتماده لمضمون بحثنا ، وترجيحه بها في تصحيح أقوال وتضعيف أخرى(27) .

5 – ومنهم شيخ الإسلام ابن تيمية : ففي تفسير قوله تعالى : (الله الصمد)(28) بعد أن ذكر الأقوال في معنى الصمد قال : (قلت : الاشتقاق يشهد للقولين جميعا قول من قال : إن (الصمد) الذي لا جوف له ، وقول من قال : إنه السيد ، وهو على الأول أدل ، فان الأول أصل للثاني)(29) .

6 – ومنهم أبو حيان الأندلسي : ففي تفسير قوله تعالى : (وإذا غربت تقرضهم ذات الشمال)(30) قال : (قال أبو علي : معنى (تَّقرِضُهُم) تعطيهم من ضوئها شيئا ثم تزول سريعا كالقرض يسترد ، والمعنى عنده أن الشمس تميل بالغدوة وتصيبه بالعشي إصابة خفيفة . ولو كان من القرض الذي يعطى ثم يسترد لكان الفعل رباعيا فكاّن يكون (تُقرضهم) بالتاء مضمومة . لكنه من القطع ، و إنما التقدير تقرض لهم أي تقطع لهم من ضوئها شيئا)(31) .

7 – ومنهم العلامة ابن القيم : فقد استند إلى الاشتقاق في بعض ترجيحاته في تفسير بعض الآيات(32).

8 ، 9 – ومنهم السمين الحلبي ، والحافظ ابن كثير ، وسيأتي بعض كلا مهما في الترجيح بمضمون أصل هذا البحث في الأمثلة التطبيقية – إن شاء الله – .

10 – ومنهم ابن جُزي الكلبي : فقد ذكر هذا المضمون من وجوه الترجيح التي قررها في مقدمة تفسيره قال : (الخامس : أن يدل على صحة القول كلام العرب من اللغة والإعراب ، أو التصريف ، أو الاشتقاق)(33).

11 ،12 – ومنهم الزركشي والسيوطي : فقد ذكر أهمية علم التصريف والاشتقاق ، وأنه لاغنى للمفسر عنهما ، وهما من العلوم التي يحتاج المفسر اليها ، وضربا لذلك أمثلة من القرآن يتبين بها أهمية معرفة التصريف والاشتقاق للوصول إلى أصح المعاني في تفسيرها ، ونفي الوجوه الضعيفة والباطلة عنها(34).

13 – ومنهم العلامة الشنقيطي : ففي تفسير قوله تعالى : (وجعلنا بينهم موبقا)(35) بعد أن ذكر خلاف العلماء في معنى (مَوبقاً)(36) قال : (والتحقيق : أن الموبق المهلك ، من قولهم : وَبَق يَبِقُ ، كوعد يعد : إذا هلك .

وفيه لغة أخرى وهي : وَبِقَ يَوْبَقُ ، كوجل يوجل .

ولغة ثالثة أيضاً وهي : وَبِقَ يَبِقُ كورث يرث . ومعنى كل ذلك : الهلاك .

والمصدر من وَبق - بالفتح - الوُبُوق على القياس ، والوبْق . ومن وبق - بالكسر - الوَبَق بفتحين على القياس . و أوَبَقَتْه ذنوبه : أهلكته ، ومن هذا المعنى قوله تعالى : (أو يُوبِقْهنّ بِمَا كسبوا)(37) أي : يهلكهن ، ومن الحديث : (فموبق نفسه أو بائعها فمعتقها)(38) .

وحديث (السبع الموبقات)(39) أي : المهلكات أهـ)ـ(40) .

وفيما يلي بعض الأمثلة التطبيقية على أصل بحثنا : 1 - من الأمثلة ما جاء في تفسير قوله تعالى : (إن تكونوا صالحين فإنه كان للأوابين غفورا)(41) اختلف المفسرون في المراد بالأوابين .

فقال بعضهم : هم المسبحون

وقال آخرون : هم المطيعون المحسنون

وقال آخرون : هم الذين يصلون بين المغرب والعشاء .

وقال آخرون : هم الذين يصلون الضحى .

وقال آخرون : (الأوّاب) هو الراجع من ذنبه ، والتائب منه .

وقيل غير ذلك (42) .

وأولى الأقوال بتفسير الآية القول الأخير ، لأن اشتقاق كلمة (أوّاب) يدل عليه ، (يقال قد آب يؤوب أوْبا إذا رجع)(43) .

قال الإمام الطبري - مرجحا بين هذه الأقوال - :(وأولى الأقوال في ذلك بالصواب ، قول من قال : الأواب : هو التائب من الذنب ، الراجع من معصية الله إلى طاعته ، ومايكرهه الى ما يرضاه ، لان الأواب انما هو (فعّال) من قول القائل : آب فلان من كذا إما من سفره إلى منزله ،أو من حال الى حال ، كما قال عبيد بن الأبرص :

وكل ذي غيبة يؤوب   وغائب الموت لايؤوب(44) .

فهو يئوب أوبا ، وهو الرجل آئب من سفره ، وأوّاب من ذنوبه) (45) .

وقال الحافظ ابن كثير - معلقا على اختيار الطبري - : وهذا الذي قاله هو الصواب ، لأن الأواب مشتق من الأوب ، وهو الرجوع ، يقال : آب فلان إذا رجع ، قال الله تعالى : (إن إلينا إيابهم)(46) وفي الحديث الصحيح أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كان إذا رجع من سفره قال : (آيبون تائبون عابدون ، لرّبنا

حامدون)(47) . أهـ(48) .

2- ومن الأمثلة -أيضا -ما جاء في تفسير قوله تعالى : (يوم ندعوا كل أناس بامامهم فمن أُوتى كتابه يمينه فأولئك يقرءون كتابهم ولا يظلمون فتيلا)(49) .

اختلف المفسرون في معنى الإمام في قوله (بامامهم) .

فقال بعضهم : هو نبيهم ، ومن كان يقتدي به في الدنيا ويؤتم به .

ويروى هذا القول عن أنس ، ومجاهد ، وقتادة ، وغيرهم .

وقال آخرون : بل معنى ذلك أن يدعوهم بكتب أعمالهم التي عملوها في الدنيا .

وبهذا القول قال ابن عباس والحسن والضحاك .

وقال آخرون : بل معناه : يوم ندعو كل أناس بكتابهم الذي أنزل على نبيهم ، من التشريع . وبه قال ابن زيد ومجاهد(50) .

وقال بعضهم : إن معنى (امام) جمع (أمّ) وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم دون آبائهم ، ويحكى عن محمد بن كعب القرظي(51) .

وأصل بحثنا يرد القول الأخير ، وذلك لا أم لا تجمع على إمام ، وإنما تجمع على أمهات .

وقال الزمخشري : (ومن بدع التفاسير أن الإمام جمع (أمّ) وأن الناس يدعون يوم القيامة بأمهاتهم ، وأن الحكمة في الدعاء بالأمهات دون الآباء رياعة حق عيسى - عليه السلام - وإظهار شرف الحسن والحسين ، وان لا يفتضح أولاد الزنى ، وليت شعري أيهما أبدع أصحة لفظه أم بهاء حكمته ؟)(52) وفي الإتقان قال : (وهذا غلط أوجبه جهله بالتصريف فان (أما) لا يجمع على إمام)(53) .

وقال السمين الحلبي - معلقا على كلام الزمخشري السابق -: (قلت : وهو معذور ، لأن أم لا يجمع على امام هذا قول من لا يعرف الصناعة و لا لغة العرب)(54) .

ومما يدل على بطلان هذا القول -أيضًا- ما ثبت في الصحيحين أن النبي - صلى الله عليه وسلم -قال: (إذا جمع الله الأولين والآخرين يوم القيامة يرفع لكل غادر لواء فيقال : هذه غدرة فلان بن فلان)(55)

فقوله :(هذه غدرة فلان بن فلان) دليل على إن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم و اسماء ابائهم ، وهذا يرد على من قال : إنما يدعون بأسماء أمهاتهم(56) .

ومثله قول النبي ــ صلى الله عليه وسلم ــ : (إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم و أسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم)(57).

إذا تقرر هذا فإبطال هذا القول بعنوان بحثنا هو المقصود من هذا المثال .

و إتماما للفائدة فأولى الأقوال بتفسير الآية القول الثاني:إن (الإمام) الذي يدعون به هو كتاب أعمالهم.

وقد جاء معنى هذا القول في آيات كثيرة ، منها قوله تعالى : (وكل شيء أحصيناه في إمام مبين)(58) حيث سمي الكتاب إماما ، ومنها قوله تعالى : (وترى كل امة جاثية كل أمّة تُدعى إلى كتابها اليوم تجزون ما كنتم تعملون * هذا كتابنا ينطق عليكم بالحق أنا كنا نستنسخ ما كنتم تعملون)(59) ، على أقرب الأقوال في تفسير (كتابها)(60) حيث أخبر سبحانه أن كل أمّة تُدعى إلى كتابها الذي فيه أعمالها .

ومنها قوله تعالى : (ووضع الكتاب فترى المجرمين مشفقين مما فيه)(61) وقوله تعالى : (وكل إنسان ألزمناه طائره في عنقه ونُخرج له يوم القيامة كتابا يلقاه منشورا * اقرأ كتابك كفى بنفسك اليوم عليك حسيبا)(62) ونحوها من الآيات .

ورجح الحافظ ابن كثير و القاسمي هذا القول بمضمون هذا الأصل ، قال القاسمي : (ورجح ابن كثير رحمه الله القول أن الإمام هو كتاب الاعمال ......ثم ذكر الآيات السابقة _ وما رجحه رحمه الله _ هو الصواب ،لأن القرآن يفسر بعضه بعضا ، و أول ما ينبغي الاهتمام به في معاني الآيات هو الرجوع إلى نظائرها)(63)

وقد ذكر المفسرون عدة قواعد دلت على ترجيح هذا القول منها : إذا ثبت الحديث وكان في معنى أحد الأقوال فهو مرجح له على ما خالفه ، كما جاء في حديث أبي هريرة -رضي الله عنه -عن النبي -صلى الله عليه وسلم - في قوله تعالى : (يوم ندعو كل أناس بإمامهم) قال : (يدعى احدهم فيعطى كتابه بيمينه ويمدُّ له في جسمه ستون ذراعا ...)(64).

وهذا الحديث يعزز مضمون عنوان بحثنا ، وهوَ أيضاً مَرجح له .

وكذا من القواعد التي دلت على ترجيح هذا القول قاعدة تقول : القول الذي يؤيده قرائن في السياق فهو مرجح على ما خالفه .

قال العلامة الشنقيطي : (وقوله : (فمن أُوتي كتابه بيمينه) من القرائن الدالة على ترجيح ما اختاره ابن كثير من الإمام في هذه الآية كتاب الاعمال)(65) .

وقال الطاهر بن عاشور -بعد أن فسر قوله : (يوم ندعوا كل أناس بإمامهم) -: (وفرع على هذا قوله : فمن أوتي كتابه يمينه) تفريع التفصيل لما أجمله قوله : (ندعوا كل أناس بإمامهم) أي : ومن الناس من يُؤتى كتابه، أي كتاب أعماله يمينه)(66) .

وذهب الإمام الطبري إلى ترجيح القول بأن (الإمام) هو الذي يقتدون به ، ويأتمون به في الدنيا .

وعلل ترجيحه هذا بقوله : (لأن الأغلب من استعمال العرب الإمام فيما أئتمّ واقتدى به ، وتوجيه معاني كلام الله إلى الأشهر أولى ما لم يثبت حجة بخلافه يجب التسليم لها)(67) .

وترجيحه هذا، من القواعد المشتهرة عنده ، حيث نص على هذا الكلام في أكثر من موضع ، حيث قال : (إنما يوجه الكلام إلى الأغلب المعروف في إستعمال الناس من معانيه ، دون الخفي ، حتى تأتي بخلاف ذلك مما يوجب صرفه إلى الخفي من معانيه حجة يجب التسليم بها من كتاب ، أو خبر عن الرسول –صلى الله عليه وسلم –أو إجماع من أهل التأويل)(68) .

وقال في موضع آخر :(إن الكلام إذا تُنوزع في تأويله ، فحمله على الأغلب والأشهر من معناه أحق و أولى من غيره ما لم تأت حجة مانعة من ذلك يجب التسليم لها)(69) .

وقال في موضع آخر : (وغير جائز حمل كتاب الله تعالى ووحيه –جل ذكره –على الشواذ من الكلام وله في المفهوم الجاري بين الناس وجه صحيح موجود)(70) .

إذا عُلم هذا ، فالحجة التي تثبت بخلاف هذه القاعدة هي الآيات الحديث والقرائن التي رجحت لنا القول بان (الإمام) في الآية هو كتاب الأعمال .

فان لم يسلّم الإمام الطبري بهذه الحجج ، فالمسالة من باب تنازع القواعد في المثال الواحد ، وذلك أن القواعد التي ترجح التفسير الأثري مقدمة على القواعد التي ترجح التفسير الاجتهادي اللغوي ، وخاصة إذا كان المعنى الأثري الذي تفسر به الآية مما عرف في العربية . ولم يخرج إلى الشذوذ و النكارة وإن كان أقلّ استعمال من الآخر .

فمن تنازع قاعدة أثرية ، و قاعدة لغوية ، تنازع قاعدة ، سبب النزول الصريح إذا صح فهو مرجح لما وافقه من أوجه التفسير مع القاعدة الأخرى التي تقول : يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب دون الشاذ والضعيف والمنكر ، كما في قوله تعالى : (و لا تنكحوا ما نكح آباؤكم)(71) فقاعدة سبب النزول ترجح إن(ما) في الآية موصولة واقعه موقع (من) وعلى مذهب من لا يجيز ذلك هي كذلك اسم موصول واقعه على أنواع من يعقل كما في قوله تعالى :

(فانكحوا ما طاب لكم من النساء)(72) فهي مفعول لقوله : (ولاتنكحوا) والمعنى : و لا تنكحوا النساء اللاتي نكحهن آباؤكم ، وذلك لما جاء في سبب نزولها أنه لما توفى أبو قيس بن الاسلت(73) خطب ابنه قيس(74) امرأة أبيه فقالت : أني أعدك ولدا ، ولكني آتي – رسول الله عليه وسلم – أستامره فأتته فأخبرته فأنزل الله تعالى هذه الآية(75) ، وهذا النوع من النكاح الجاهلي كان موجودا معروفا عند العرب في الجاهلية . واختار هنا

القول جماعة من المفسرين(76)

أما قاعدة : يجب حمل كلام الله على المعروف من كلام العرب .... تُرجح إن (ما) في الآية مصدرية وذلك لأن أكثر استعمالها في لسان العرب لغير بنى ادم ، فيكون النهي في الآية عن نكاح الآباء الفاسد الذي يتعاطونه في الجاهلية .

واستعمل هذه القاعدة في ترجيح هذا القول الإمام الطبري ، وقال : (إن ذلك هو المعروف من كلام العرب ، ولو كان المقصود النهى عن حلائل الآباء لقال ......

(و لاتنكحوا ما نكح آباؤكم ، لأن ذلك هو المعروف في كلام العرب ، إذا كان (من) لبنى ادم، و(ما) لغيرهم)(77) ، وترجيح قاعدة أسباب النزول أولى ، لأنها أغلب في الظن فهي قاعدة أثرية خاصة وأن المعنى الذي رجحته لم يخرج بالآية عن فصيح كلام العرب ، لأن (ما) تأتى للعاقل كما تأتى لغيره سواء أكان المراد بها النوع والأصناف ، أو آحادهم ، ولا يعد ذلك شذوذا أو استعمالا لما لا تعرفه العرب ، بل هو من الفصيح ما ورد عنهم(78) وكفاه صحة وفصاحة أن جاء به القرآن كما في قوله تعالى : (ويجعلون لله ما يكرهون وتصف السنتهم الكذب أن لهم الحسنى)(79) فجاءت (ما) في هذه الآية لمن يعقل وهم البنات ، وبهذا فسرها الإمام الطبري نفسه قال ــ رحمه الله ــ: (ويجعلون لله ما يكرهونه لأنفسهم ويزعمون أن لهم الحسنى الذي يكرهونه لأنفسهم البنات يجعلونهن لله تعالى)(80) . فجعلها موصلة لمن يعقل ، فهذا إلزام له من قوله على تأصيله وترجيحه بين القاعدتين . وكما جاء في قوله تعالى : (يسبح لله ما في السموات وما في الأرض)(81) ولاشك إن من المسبحين العقلاء ، فهم داخلون تحت عموم (ما)(82) وكما جاء في قوله تعالى : (إني نذرت لك ما في بطني)(83) و لاشك أن ما في بطن عاقل إما ذكراً أو أنثى. وغيرها من الآيات .

فمن مجموع كلام الطبري في هذه الآيات يظهر ــ والله اعلم ــ انه أراد الترجيح بالأغلب من استعمال العرب في قوله : (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم)(84) وهذه القاعدة من القواعد المشتهرة عند الطبري ويرجح بها ويقررها كثيراً فإذا كان ذلك كذلك فالقاعدة الأثرية هي المقدمة ، خاصة إذا كان المعنى الذي تفسر به الآية مما عرف في العربية . ما لم يخرج إلى الشذوذ والنكارة ، وإن كان أقل أستعمالاً من الآخر ، وذلك لأنها مفيدة لغلبة الظن أكثر من الترجيح بالأكثر استعمالا في العربية .

وإذا عُلم ، فأولى الأقوال تفسير الآية هو القول بأن (إمامهم) في الآية هو كتاب أعمالهم(٨٥)، والله أعلم

ومنها ما جاء في تفسير قوله تعالى : (إن الذي فرض عليك القران لرادك إلى معاد)(86) .

اختلف المفسرون في معنى المعاد قوله تعالى : (إلى معاد) ، فقال بعضهم : إلى الجنة ليسألك عن القرآن

، ويروى هذا القول عن حذيفة بن اليمان ، وسفيان الثوري ، والسدي وغيرهم ، وقال آخرون : معاده يوم القيامة . وبهذا القول قال عكرمة وعطاء ومجاهد وغيرهم ، وقال آخرون : معاده يوم القيامة ، وقال آخرون : لرادك إلى الموت وبه قال : ابن عباس ، وسعيد بن جبير والسدي ، وقال آخرون : لرادك إلى الموضع الذي خرجت منه ،وهو مكة يروى هذا القول : ابن عباس ، وعكرمة ، وسعيد بن جبير

قال الإمام الطبري - مرجحا بين هذه الأقوال - (وأولى الأقوال في ذلك عندي : قول الله قال : لرادك إلى عادتك من الموت ، أو إلى عادتك حيث ولدت ، وذلك أن المعاد في هذا الموضع : الـمَفْعَل من المعادة ، ليس من العَوْد)(87).

الهوامش

---

1 - الرسالة : 40 -52 .

2 -نهاية السول : 1/ 163 ،علم التفسير أصوله وقواعده : 99.

3 - المحصول : 1/ 289.

4 - البرهان : 2/ 165 .

5 - البرهان : 2/ 165 ،علم التفسير : 100.

6 - البرهان : 1/ 292 .

7 -هذا إذا كانت الكلمة مشتقة من أصل واحد ، أما إذا كانت مشتقة من أكثر من أصل طلب الترجيح بين هذه الأصول . وبناء على الترجيح في الاشتقاق يكون الترجيح بين المعاني في التفسير .

وقد ذكر السيوطي في المزهر : 1/ 349 قواعد عدة، إذ كانت الكلمة لها أكثر من أصل في الاشتقاق . وقد ذكر لكل قاعدة مثالاً ،غير أن أكثرها ليست من كلمات وألفاظ القرآن الكريم ، وقد تعرضت هذه القواعد للنقد بأن أكثرها نسبي ، وبعضها من اصطلاح أهل المنطق وهو نقد له وجهاته .انظر: فقه اللغة: 185 .

8 - انظر : (مادة/ صرف) في المفردات : 482 ، تهذيب اللغة : 12 / 161 .

9 - شذا العرف : 19، وانظر تعريفه في البرهان : 1/ 297، التعريفات : 173 .

10 - لسان العرب مادة/ شقق: 10 / 184 و انظر : تهذيب اللغة : 8/ 248 .

11 -شرح الكوكب المنير : 1/ 206 و انظر تعريفه في: التعريفات : 49، المزهر : 1/ 346 .

12 - البحر المحيط في أصول الفقه : 2/ 71 .

13 - البرهان : 2/ 190، مفتاح السعادة : 1/ 126.

14 -شرح الكوكب : 1/ 207 .

15 - العلم الخفاق : 140 ، وانظر تعريفه في الخصائص : 2/ 134 ، التعريفات : 149 .

16 - انظر : الخصائص : 2/ 134 ، والإكسير في علم التفسير : 236 .

17 - العلم الخفاق : 140 .

18 - انظر : شرح الكواكب : 1/ 211

19 - انظر : الخصائص 2/ 134 ، الإكسير : 237 وما بعدها

20 - انظر: الخصائص : 2/ 138، والفوائد المشوق : 336

21 - انظر: التعريفات:49.

---

22 – انظر: شرح الكواكب:1/ 211، وفقه اللغة :210

23 – انظر : المزهر : 1/ 351 ، والعلم الخفاق :108 .

24 – سورة الأنفال : 35 .

25 – جامع البيان : 13/ 527 تحقيق شاكر .

26 – انظر : أحكام القرآن : 1/ 448 ، 4/ 210

27 – انظر على سبيل المثال المحرر الوجيز : 4/ 42 ، 7/30 ، 9/ 148 .

28 – سورة الإخلاص : 2 .

29 – مجموع الفتاوى : 17/ 226 .

30 – سورة الكهف : 17 .

31 – البحر المحيط : 7/ 152 ، وأبوعلي هو الفارسي .

32 – انظر : التفسير القيم : 264 ، 469 .

33 – التسهيل : 1/ 9 .

34 – انظر: البرهان : 1/ 297 وما بعدها ، و الإتقان : 4/ 186 .

35 – سورة الكهف : 52 .

36 – ذكر ثلاثة أقوال في معنى (موبقا) الأول : المهلك ، والثاني : واد في جهنم ، والثالث : الموعد .

37 – سورة الشورى : 34 .

38 – أخرجه مسلم ، كتاب الطهارة ، حديث رقم (1) ، من حديث أبي مالك الأشعري ، ولفظه فيه : كل الناس يغدو فبائع نفسه فمعتقها أو موبقها.

39 – متفق عليه من حديث أبى هريرة ، والبخاري كتاب الوصايا ، باب (إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا) النساء :10 ، انظر : الصحيح مع الفتح : 5/ 462، ومسلم ، كتاب الإيمان ، حديث رقم : 145 ، ولفظ الحديث :((اجتنبوا السبع الموبقات، قيل: يا رسول الله وما هن ؟ قال : الشرك ، الربا ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات))

40 – أضواء البيان : 4/ 127 ، وانظر : اللسان (مادة/ وبق) .

41 – سورة الإسراء : 25 .

42 – انظر : جامع البيان : 15/ 68 –70 ، زاد المسير : 5/ 26 .

43 – انظر : معاني القرآن : 3/ 235 .

44 – عبيد بن الأبرص شاعر جاهلي ، والبيت في ديوانه : 26 .

45 – جامع البيان : 15/ 71 .

46 – سورة الغاشية : 25 .

47 – متفق عليه من حديث عبد الله بن عمر ، البخاري ، كتاب العمرة ، باب ما يقول إذا رجع من الحج أو العمرة أو الغزو انظر : الصحيح مع الفتح: 3/ 724 ، ومسلم ، كتاب الحج ، حديث رقم (428 ، 429) .

48 – تفسير القرآن العظيم : 5/ 65 .

49 – سورة الإسراء : 71 .

50 – انظر هذه الأقوال ، والروايات في جامع البيان : 15/ 126 – 127 ، والدر المنثور : 5/ 316 .

51 – انظر : معالم التنزيل : 5/ 110 .

52 – الكشاف : 2/ 459 .

53 – الإتقان : 4/ 186 .

54 – الدر المصون : 7/ 390 .

55 – متفق عليه من حديث ابن عمر ، البخاري ، كتاب الأدب ، باب ما يدعى الناس بآبائهم .

---

56 – انظر: الجامع لأحكام القرآن : 10/ 297 –298 ، أضواء البيان : 3/ 617 .

57 – أخرجه أبو داود من حديث الدرداء كتاب الأدب ، باب في تغيير الأسماء : 4/ 287 .

58 – سورة يسن : 12 .

59 – سورة الجاثية : 28 – 49 .

60 – ومما يرجح أن الكتاب في هذه الآية – أعني سورة الجاثية – هو كتاب الأعمال قوله تعالى : (اليوم تجزون ما كنتم تعملون * هذا كتابنا ينطق بالحق إنا كنا نستنسخ ماكنتم تعملون) الجاثية : 28 –29.

61 – سورة الكهف : 49.

62 – سورة الإسراء : 13 – 14 .

63 – محاسن التأويل : 10/ 3925 .

64 – أخرجه الترمذي ، كتاب تفسير القرآن ، باب ومن سورة الإسراء : 5/ 282 وقال حسن غريب، والحاكم في المستدرك : 2/ 242 -243 وصححه، ووافقه الذهبي ، وابن حبان في صحيحه ، كتاب إخباره – صلى الله عليه وسلم – عن مناقب الصحابة ، باب إخباره – صلى الله عليه وسلم – عن البعث وأحوال الناس : 16/ 346 . وضعفه الألباني في ضعف الترمذي حديث رقم : 610 .

فعلى القول بتصحيح الحديث أو تحسينه فهو حجة واضحة في ترجيح هذا القول .

وعلى القول بضعفه فهو يصلح للترجيح وقرينة قوية فيه خاصة وقد عضدته في ذلك وجوه أخرى .

65 – أضواء البيان : 3/ 617 .

66 – التحرير والتنوير : 15/ 168.

67 – جامع البيان : 15/ 127 .

68 – المصدر نفسه : 7/ 509 .

69 – المصدر نفسه : 7/ 221 .

70 – المصدر نفسه : 2/ 468 .

71 – سوره النساء : 22

72 – سورة النساء : 3

73 – مشهور بكنيته ، واختلف في اسمه ، فقيل : صيفى ، وقيل : الحارث ، وقيل : غير ذلك ، واسم الأسلت عام بن جسم الأوسي، وكان في الجاهلية من أوصف الناس لدين الحنيفة ، مختلف في اسلامه ، توفى في السنة الأولى من الهجرة . الإصابة : 7\158.

74 – قيس بن صيفي بن الاسلت بسببه نزلت آية : (ولاتنكحوا ما نكح آباؤكم) . الإصابة: 5/ 257

75 – أخرجه ابن أبى حاتم بواسطة نقل ابن كثر في تفسيره : 2\ 214 وذكره الوحدوي في أسباب النزول :148. وذكره السيوطى في الدر المنثور: 6/ 486

76 – منهم ابن العربي في أحكام القران : 1\475 ، والقرطبى في الجامع : 5\103 ، و الشنقيطي في أضواء البيان : 1\378 . وغيرهم .

77 – جامع البيان : 4\319 .

78 – انظر تقرير ذلك في الكتاب لسيبويه : 4/ 228 ، الكشاف : 4\258 ، البحر المحيط لأبي حيان : 3/ 574 ، 4/ 645 -651، والنحو الوافي:1/ 351

79 – سوره النحل : 62

80 – جامع البيان : 14 / 216 .

81 – سوره الجمعة :1

82 – انظر تقرير الطبري لذلك في جامع البيان: 28\ 93 .

83 – سوره آل عمران : 35 .

84 – سوره النساء : 22

85 – ومن أمثلة هذا الأصل – أيضاً – :

---

1) ما جاء في تفسير قوله تعالى : (وإن كان رجلُ يورث كلالة أو امرأة) النساء : 12
انظر : أحكام القرآن لابن العربي : 448/1 ، المحرر الوجيز : 4/ 42 .

2) أنظر مزيداً من الأمثلة في جامع البيان : 5/ 191، المحرر الوجيز : 9/ 148، أضواء البيان : 6/ 262 .

86 - سورة القصص : 85 .

87 - جامع البيان : 20/ 126 .

المصادر والمراجع

1. الإتقان في علوم القرآن ،لجلال الدين السيوطي ، تحقيق : محمد أبو الفضل إبراهيم ، دار التراث ، ط3، 1405هـ.
2. الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان : علاء الدين علي بلبان الفارسي ، تحقيق: شعيب الأرناؤط ، بيروت ، ط1 ، 1408هـ .
3. أحكام القرآن ، لأبي بكر بن محمد بن عبد الله المعروف بابن العربي ، تحقيق : محمد عبد القادر عطا ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط1 ، 1408 هـ .
4. أسباب النزول ، لأبي الحسن علي بن أحمد الواحدي ، تحقيق : عصام بن عبد المحسن الحميدان، دار الإصلاح ــ الدمام ، ط1 ، 1411 هـ .
5. الإصابة في تميز الصحابة ، للحافظ ابن حجر العسقلاني ، دار الكتب العلمية، بيروت .
6. أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن ، لمحمد الأمين الشنقيطي ، عالم الكتب بيروت .
7. الإكسير في علم التفسير ، لسليمان بن عبد القوي الطوفي ، تحقيق : عبد القادر حسين طبعة مكتبة الآداب .
8. البحر المحيط في أصول الفقه ، لبدر الدين الزركشي ، تحقيق : عبد القادر عبد الله العاني وآخرون ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ــ الكويت ، الكويت ، ط2 ، 1413 هـ .
9. البحر المحيط في التفسير ، لمحمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، عناية : صدقي محمود جميل ، دار الفكر ، ط1 ، 1391 هـ .
10. البرهان في علوم القرآن، لبدر الدين الزركشي، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعرفة ــ بيروت ، ط2، 1391هـ
11. التسهيل لعلوم التنزيل ، لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي ، دار الكتاب العربي ــ بيروت ، ط4 ، 1403 هـ .
12. التعريفات للجرجاني ، للسيد الشريف الجرجاني : تحقيق : عبد الرحمن عميرة، عالم الكتب ــ بيروت، ط1 1403هـ .
13. تفسير التحرير والتنوير ، لمحمد الطاهر ابن عاشور ، طبعة الدار التونسية ــ ليبيا .
14. تفسير القرآن العظيم ، للحافظ إسماعيل بن كثير ، تحقيق : عبد العزيز غنيم وآخرون، دار الشعب ــ القاهرة.
15. التفسير القيم ، للعلامة ابن القيم ، جمعه : محمد اؤيس الندوي ، حققه: محمد حامد الفقي ، دار العلوم الحديثة ــ بيروت .

16. تهذيب اللغة ، لأبي منصور محمد أحمد الأزهري ، تحقيق : عبد السلام هارون وآخرون ، الدار المصرية للتأليف والترجمة ــ مصر ط 1384 هـ .
17. جامع البيان عن تأويل آي القرآن ، لأبي جعفر محمد بن جرير الطبري تحقيق : محمود شاكر ، دار المعارف ــ مصر ، ط2
18. الجامع لأحكام القرآن ، لأبي عبد الله محمد أحمد الأنصاري القرطبي ، دار إحياء التراث العربي ــ بيروت، 1965م
19. الخصائص ، لأبي الفتح عثمان بن جني ، تحقيق : محمد علي النجار ، دار الكتاب العربي ــ بيروت .
20. الدر المصون في علم الكتاب المكنون ، لأحمد بن يوسف المعروف بالسمين الحلبي ، تحقيق : أحمد محمد الخراط ، دار القلم ــ دمشق ، دار الفكر ، بيروت، ط 1، 1406 هـ .
21. الدر المنثور في التفسير بالمأثور، لجلال الدين السيوطي ، دار الفكر ــ بيروت، ط 1، 1403هـ.
22. الرسالة : الإمام الشافعي : تحقيق : أحمد محمد شاكر ، مصطفى البابي ، القاهرة ، 1940.
23. ديوان عبيد بن الأبرص ، دار بيروت للطباعة والنشر ، بيروت، ط 2، 1404هـ .
24. زاد المسير في علم التفسير ، لأبي الفرج عبد الرحمن بن علي ابن الجوزي ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ،ط3، 1404هـ
25. سنن أبي داود ،لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني ، مراجعة : محمد محي الدين عبد الحميد ، دار الفكر.
26. سنن الترمذي (الجامع الصحيح) لأبي عيسى ، تحقيق : أحمد محمد شاكر ، محمد عبد الباقي ، كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط1 ، 1408هـ .
27. شذا العرف في فن الصرف ، لأحمد الحملاوي ، البابي الحلبي ــ مصر، ط16 ، 1384هـ .
28. شرح الكوكب المنير ، لمحمد بن أحمد الحنبلي المعروف بابن النجار ، تحقيق : محمد الزحيلي ، ونزيه حماد جامعة أم القرى ، ط1 ، 1400 هـ .
29. صحيح البخاري : محمد بن إسماعيل ، طبع مع شرحه (فتح الباري)، تحقيق : عبد العزيز بن باز ، محمود فؤاد عبد الباقي ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ، ط1 ، 1410هـ .
30. صحيح مسلم ، للإمام مسلم بن الحجاج النيسابوري ، ترقيم : محمد فؤاد عبد الباقي ، المكتبة الإسلامية ــ تركيا ، ط1 ،1411 هـ .
31. ضعيف سنن الترمذي ، لمحمد ناصر الدين الألباني ، المكتب الإسلامي ــ بيروت ، ط1 ،1411 هـ .
32. علم التفسير أصوله وقواعده : د. خليل رجب حمدان ، مركز عبادي ، صنعاء، ط 1، 2002م .
33. العلم الخفاف من علم الإشتقاق ، لمحمد ناصر صديق حسن خان ، تحقيق : نذير محمد مكتبي ، دار البصائر ــ دمشق ، ط1 ، 1404هـ .
34. فقه اللغة ، لصبحي الصالح ، دار العلم للملايين ــ بيروت ، ط11 ، 1986م .
35. الفوائد المشوق إلى علوم القرآن ، لأبي بكر ابن قيم الجوزية ، دار الكتب ، العلمية ــ بيروت ، ط1 ، 1402 هـ .

---

36. كتاب سيبويه ، لأبي بشر عمرو بن قنبر ، تحقيق : عبد السلام هارون، عالم الكتب ــ بيروت ، ط3 1403هـ .

37. الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل : الزمخشري ، تحقيق : مصطفى حسين أحمد ، دار الكتاب العربي ، ط1، 1407هـ .

38. لسان العرب : محمد بن مكرم ابن منظور ، دار صادر ــ بيروت، 1968م .

39. مجموع الفتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية ، جمع : عبد الرحمن بن محمد ابن قاسم ، الطبعة المصرية .

40. محاسن التأويل ، لمحمد جمال الدين القاسمي، صححه : محمد فؤاد عبد الباقي ، دار إحياء الكتب العربية، البابي الحلبي .

41. المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز ، لأبي محمد عبد الحق بن غالب ابن عطية ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية ، المغرب ــ ط1 .

42. المحصول في علم أصول الفقه : الفخر الرازي، تحقيق : طه جابر العلواني ، الرياض الفرزدق ، 1979م .

43. المزهر في علوم اللغة وأنواعها ، لجلال الدين السيوطي ، صححه : محمد بك، علي البجاوي ومحمد أبو الفضل ، دار التراث ــ القاهرة ، ط3 .

44. المستدرك على الصحيحين ، للحاكم النيسابوري محمد بن عبد الله ، دار المعرفة ــ بيروت .

45. معالم التنزيل ، لمحي السنة الحسين بن مسعود البغوي ، تحقيق : محمد عبد الله النمر وآخرون ، دار طيبة ــ الرياض ، 1409 هـ .

46. معاني القرآن الكريم وإعرابه ، لأبي إسحاق إبراهيم السري المعروف بالزجاج ، تحقق : عبد الجليل شلبي ، عالم الكتب ــ بيروت ، ط1 ، 1408هـ .

47. مفتاح السعادة ومصباح السيادة : أحمد بن مصطفى ، طاش كبرى زادة ، دار الكتب العلمية ــ بيروت ،ط1، 1405هـ

48. المفردات للراغب الأصفهاني ، تحقيق : صفوان عدنان داودي، دار القلم ــ دمشق ، ط1 ، 1412هـ .

49. النحو الوافي ، لعباس حسن، دار المعارف ــ مصر ، ط5 .

نهاية السول : جمال الدين عبد الرحيم الأسنوي ، ومعه مناهج العقول للبدخشي ، وكلاهما شرح منهاج الوصول في علم الأصول للبيضاوي ، القاهرة ، محمد علي صبيح .